قد وقع وانه دليل الصحة قال تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض
الاية والسجود من الناس مخالف للسجود من غيرهم ومما احتج الشافعي على كونها
حقيقة ظاهرة في الجميع لان المجاز خلاف الاصل **نعم** وعلى هذا القياس
اطلاق اللفظ على معنييه الحقيقي والمجازي مثاله ان يطلق الاسد ويريد به
السبع والشجاع فلذلك استغني عنه بذكر المشترك الا انه حينئذ يكون مجازا لا حقيقة
هذا ولا يخفى انه ذكر المعاني لمجرد التمثيل والا فالمعاني كذلك بلا تفاوت في

## فصل

ولما فرغ من مباحث الحقيقة اخذ في المجاز فقال **المجاز** في
اصل اللغة مفعل من جاز المكان يجوزه اذا تعداه فنقل الى الكلمة الجائزة اي المتعدية
مكانها الاصلي و**هو** في الاصطلاح **الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في
اصطلاح التخاطب لعلاقة مع قرينة** فالكلمة المستعملة كالجنس وقوله في غير
ما وضعت له يخرج الحقيقة وقوله في اصطلاح التخاطب احترازا من الحقيقة التي لها
معنى اخر بحسب اصطلاح اخر وذلك كالصلوة مثلا اذا استعملها الشارع في ذات
الاذكار والاركان فقد استعملها في غير ما وضعت له لكن بحسب اصطلاح اخر غير
اصطلاح التخاطب وهو الشرع وقد دخل في هذا القيد المجاز المستعمل فيما وضع له
في اصطلاح اخر كلفظ الصلوة اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع في الدعاء مجازا
فانه وان كان مستعملا فيما وضع له في الجملة فليس مستعملا فيما وضع له في اصطلاح
المخاطبة وقوله لعلاقة ليخرج مثل استعمال لفظ الارض في السما والعلاقة تعلق ما
للمعنى المجازي بالمعنى الحقيقي ولا بد في المجاز منها والا فهو وضع جديد او
غير مفيد وهي قد تكون بالاشتراك في شكل كالانسان للصورة المنقوشة
على الجدار او في صفة ويجب ان تكون ظاهرة في المعنى الموضوع له ليستقل الذهن منه
اليها فيفهم المعنى الاخر وهو غير الموضوع له باعتبار ثبوت تلك الصفة له وليس
مجرد ثبوتها له يوجب الفهم لانها مشتركة بل لا بد مع ذلك من قرينة فانه
لا يفهم من اطلاق الاسد مثلا على الرجل الشجاع ارادته له الا بقرينته مثل كونه
يرمي مثلا وهذا بخلاف اطلاقه على الاخر لحقا هذه الصفة او لانه كان عليها
كالعبد للمعتق لانه كان عبدا او ابل اليها كالخمر للعصير او للمجاورة
كجري الميزاب ولها وجوه اخر احسنا والامام رحمه الله تركتها الى
تسعة عشر وجها ما تقدم وتسميته المحلول باسم الحال كقوله رحمه الله اي في الجنة
او باسم سببه كوصلت الطهر والعكس نحو انما ياكلون في بطونهم نارا وتسميته
الخاص باسم العام نحو جعلوا اصابعهم في اذانهم اي اطرافها وعكسه نحو الناس على صحة
حجر العدو اي القلما وتسميته المقيد باسم المطلق نحو قول الشاعر
يا ليت كل اثنين بينهما هوى من الناس قبل اليوم يلتقيان
اي قبل يوم القيمة او العكس كقوله شريح اصبحت نصف الناس علي غضبان
فاطلق لفظ النصف على ما لا يحتوي النصفية وبتسميته المطلق الذي هو المحكوم عليهم



او حرف المضاف اليه نحو واسال القرية او المضاف اليه نحو وكلا ضربنا له الامثال او تسميته
الشي باسم ضده نحو واجعل لي لسان صدق او باسم بدله نحو اكل الدم اي الدية او باسم ضده
نحو قولك للبخيل فيك سماحة حاتم او القلب نحو عرضت الناقة على الحوض او المشاكلة في
القول تحقيقا نحو قول الشاعر

قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا

او تقديرا نحو قوله تعالى صبغة الله ومن احسن اي تطهير الله بالايمان عبر عنه تعالى
بكلمة صبغة لمشاكلة صبغة النصارى المدلول عليها باول الكلام لما كان في النصارى
وهم يغمسون اولادهم في ما اصفر وصبغ تسميته نفس تطهيرا او الزيادة في العود نحو قوله
تعالى ليس كمثله شي على احد وجهي معناه قال الامام رضي الله تعالى وقد زيد غير ذلك
وهذه احد عشر فيما ذكرت الا اطلاق المعرف على المنكر نحو وادخلوا الباب اي بابا من ابوابها
والصحيح انه من باب المعرف حقيقة وتسميته فخر الدين بالتعريف اللفظي وقوله
مع قرينة وهي التي تصرف اللفظ عن معناه الحقيقي الى معناه المجازي كيرمي في قولنا
رايت اسدا يرمي كما مر **قلت** وعلى القول بانه لا يصح ان يراد بالكلمة معناها
الحقيقي ومعناها المجازي كما هو راي ابي حنيفة يحتاج الى قرينة عدم ارادة
المعنى الحقيقي اما على القول بصحة ذلك كما هو راي القسم والشافعي فلا
يحتاج الى ذلك وهي في اللغة ما يناط به الحبل لاصل الحيوان من رباط الحبل
والجمال والبغال تسمى قرائن وفي الاصطلاح ما اوجب صرفا او تخصيصا فالاول
في المجاز وهي التي يجب نصدها والثاني كتخصيص العموم وتعيين المشترك
ويستتر في نفسها الى لفظية ومعنوية فاللفظية اللفظ المستعمل لدفع الاحتمال في غيره
وتكون منفصلة وهي غير المستقلة بنفسها كتخصيص عموم الكتاب او السنة بالاستثنا
او الصفة او الشرط او الغاية ومنفصلة وهي المستقلة بنفسها كتخصيص عمومهما
بالمستقل منهما او بالاجماع عن اللفظين والمعنوية الموجبة لاهمام ما سبق من
لفظ وتكون عقلية ضرورية وهي المستندة الى العقل بلا واسطة نظر نحو من كلامي
وتسمى الحالية واستدلالية وهي المستندة اليه بواسطة النظر كالمخصصة لغير
المكلفين من خطاب التكليف وما يترتب عليه كالوعيد وسمعية وهي المستندة الى الوقوف
الى السمع كالعقل والعرف والتعزير المخصص لعموم الشرع وعرفية وهي المستندة الى العرف
وتسمى العادية كالمخصصة للسمك في نحو من حلف لا اكل اللحم وتسمى باعتبار العادية
فالترتيبها الى رافعة وهي الموجبة صرف اللفظ عن ظاهره لفظية كانت او معنوية وتختص
بالمجاز ومخصصة وهي الموجبة قصر العام على بعض مدلوله والمشترك على احد محتملاته
وتختص بهما قال في حواشي الفصول **فان قلت** ما الفرق بين المشترك والمجاز
مع ان كلا منهما يحتاج الى القرينة **قلت** الفرق من جهتين الاولى ان المشترك قد
لا يحتاج الى القرينة حيث لا يراد الاحتمال بخلاف المجاز فلا بد من القرينة الثانية ان
القرينة في المشترك معينة لاحدى حقائقه والمجاز صارفة عن حقيقته